صيام التطوع

التتابع والتفريق في صيام الست من شوال

السؤال: **أيهما أفضل لمن أراد أن يصوم الست، هل يصومها متتابعة أم يصومها مفرَّقة؟**

الجواب: ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر»** [مسلم: 1164]، ولفظ **«أتبعه»** فَهم منه بعض أهل العلم أنه يكون مباشرة بعد يوم العيد، وأن تكون متتالية أولى، وإن كان قوله: **«من شوال»** يشمل الشهر من أوله إلى آخره، فلا شيء في تفريقها، لكن إن أُتبعتْ برمضان مباشرة كان أولى، وإلَّا فلا مانع أن تُفرَّق.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة 27/7/1434ه